

25 Jul 2010 19:33

DAR ZAMARIA HOTEL

00963213632333

Page 2 of 3

Date: 25/07/2010 Time: 03:07:34 م

From: Amer To: رامي مرفق

غرفة سياحة دمشق



اتحاد غرف السياحة السورية

الرقم	٧٧٧	٩٧
التاريخ	٢٨/٧/٢٦	

الرقم : ١٢٦  
التاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٥

السادة الزملاء رؤساء غرف السياحة السورية المحترمين

تحية طيبة ...

نرفق لكم ربطاً كتاب السيد معاون وزير السياحة رقم /٦٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ والمسجل برقم /٥٩٩/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ والمرفق معه قرار السيد وزير المالية رقم /٢٢١/ج/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ حول بعض التسهيلات المقدمة للأشخاص القادمين من المملكة العربية السعودية الى القطر .

يرجى الاطلاع والتعميم على شعبة مكاتب السياحة والسفر في غرفكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس إدارة  
اتحاد غرف السياحة السورية  
المهندس محمد رامي موتيفي

المرفقات:

- كتاب السيد معاون وزير السياحة رقم /٦٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨
- قرار السيد وزير المالية رقم /٢٢١/ج/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١

طب - الفرقان - شارع محمد رفعت  
هاتف : ٢٦٤١٠٤٠ - ٢٦٤١٠٣١ / فاكس : ٢٦٤١٠٦٦  
E-mail: tourism@tarassul.sy  
www.colnor-sy.com

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF TOURISM

Admin

Direct

Sec

Date



الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

إدارة الاستثمار السياحي

مديرية الخدمات السياحية

الرقم: ٦٤٠٢ /

التاريخ: ٢٠١٠ / ٧ / ٨

٥٩٩

١٠٧٢٥

٢١٨٥

٥٠٧٧٤

إلى اتحاد غرف السياحة

إشارة لقرار وزارة المالية رقم ٢٢١/ج/٢٠١٠ المتضمن بعض التسهيلات المقدمة للأشقاء القادمين من المملكة العربية السعودية إلى القطر.

تأمل الإطلاع و إبلاغ شعب المكاتب في غرف السياحة في القطر مضمون القرار المذكور أعلاه.

شاكرين تعاونكم

معاون وزير السياحة

المهندس مهند كلش



اتحاد الغرف  
١٤٠٠

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ / ج ١٠٠٠

إن وزير المالية

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٦  
وعلى اجتماعات الدورة الحادية عشرة للجنة السورية السعودية المشتركة المنعقدة  
بدمشق خلال الفترة ٦-٧ آذار من عام ٢٠١٠ ،  
وعلى محضر الاجتماع الأول لمديري الجمارك العاميين في كلا البلدين ولاسيما الفقرة  
الثالثة منه ،

يقرر مايلي :

مادة ١ : يعتمد دفتر المرور والمكث الممنوح من الجمارك السعودية للمركبات السعودية وفقاً  
لبروتوكول توحيد قواعد وإجراءات مرور المركبات بين الدول وعبرها ،  
مادة ٢ : تستفيد السيارات السياحية السعودية الممنوحة تلك الدفاتر من إمكانية ورودها الى  
الأمانات الجمركية الداخلية مشحونة على متن الشاحنات الناقلة للسيارات  
السياحية ،

مادة ٣ : تصدر مديرية الجمارك العامة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار ،

مادة ٤ : لا ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره ،

٣١ آذار ٢٠١٠  
دمشق في ١ / ٢٠١٠

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

